

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث . وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى وقفه كما قال المصنف وقال إنه حديث غريب .  
وحدث حذيفة قال الحافظ في الفتح إسناده حسن وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال نعم ثم ذكره .  
وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه : قوله ( إياكم والنعي ) النعي هو الإخبار بممات الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة قال في القاموس نعا له نعيا ونعيا ونعيانا أخبره بمماته .

وفي النهاية نعي الميت نعيا إذا داع موته وأخبر به انتهى . فمدلول النعي لغة هو هذا وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح لخ يخالفه . وقال في الفتح إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المراط إن النعي الذي هو إعلام الناس بممات الميت على قربهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والملاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى .  
ويستدل لجواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل ثلاثة الأمراء المقتولين بمماته وقصتهم مشهورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة . وب الحديث أبي هريرة ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ) كما تقدم . وقد بوب عليه البخاري باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه . وب الحديث أبي هريرة وغيره ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بممات السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد ألا آذنتموني ) وقد تقدم .  
وفي حديث ابن عباس ما منعكم أن تعلموني . وقد بوب عليه البخاري باب الإذن بالجنازة .  
وب الحديث الحchin بن وحوج وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت وهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محظيا وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويفيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النعوي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات .  
الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح وهذا سنة .

الثانية الدعوة للمفاحرة بالكثرة فهذا مكروه .

الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

( فالحاصل ) أن الإعلام للغسل والتکفين والصلوة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمان النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي